التعيينات الإدارية في دهاليز الصراع السياسي والإقتصاد مُتضرّر أول

بروفسور جاسم عجاقة:

حدّد المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ الصادر في ١٢-٦-١٩٥٩ تنظيم الإدارات العامّة حيث تمّ تنظيم الإدارات وتقسيمها إداريًا مع الملاكات. وتمّ تعديل هذا المرسوم الإشتراعي لاحقًا بقوانين ومراسيم (مرسوم ١٠٨١٩ تاريخ ٩-١٠-١٩٦٢، مرسوم ٣٢١٠ تاريخ ١٥-٥-١٩٧٢، مرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٥-١٢-١٩٨٢، قانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٧-٨-٢٠٠٠). لكن أيًا من هذه القوانين أو المراسيم لم تُحدّد آلية واضحة لتعيينات الفئة الأولى بإستثناء أن يكون من الملاك الإداري.

ككل المُجتمعات في العالم، تسعى القوى السياسية من خلال الأحزاب إلى السيطرة على السلطة. ولكن الفارق الأساسي أنه في لبنان تتشارك القوى السياسية السلطة في ما بينها منذ نهاية الحرب الأهلية وهذا ما يجعل الحكومة والموظفين في الدوّلة صورة عن المجلس النيابي.

الأعراف هي التي سادت بعض إنتهاء الحرب الأهلية حيث أخذت القوى السياسية بتعيّن موظفين محسوبين عليها وأتت الكفاءات لتحتلّ الدرجة الثانية في آلية إختيار المرشّحين. هذا الأمر جعل من بعض المديريات حكرًا على طائفة و/أو حزب مُعين مع بعض الإستثناءات.

في الواقع غياب آلية واضحة لإختيار موظفي الفئة الأولى يجعل من عملية التعيين رهينة المزاج السياسي وبالتالي فإن توافق الأفرقاء السياسيين يؤدّي إلى إجراء التعيينات بشكل سريع كما حصل في العديد منها سابقًا، في حين أن خلاف القوى السياسي يؤدّي حكمًا إلى تعطيل التعيينات وخلق ما يُسمّى «موظّف بالإنابة» أو «موظّف غير أصيل».

وما يؤجّج الوضع أكثر ويجعله عرضة للمحسوبيات السياسية هو نص المادّة ٩٥ في مشروع موازنة العام ٢٠١٩ (تنظيم مسألة الموضعين بالتصرف وإجازة إستثنائية لتخطّي العدد القانوني لموظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك) حيث نصّت المادة على :

«... وبصورة إستثنائية ولمرّة واحدة، يعتبر كل من تم تعيينه في وظائف الفئة الأولى من خارج الملاك الإداري العام وأمضى في الخدمة فترة تزيد عن عشر سنوات، من عداد موظفي الفئة الأولى المعتبرين معينين من داخل الملاك على ألا يتعدى إجمالي عدد موظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك في جميع الأحوال ٥٠٪ من إجمالي عدد موظفي هذه الفئة».

هذا الأمر سيُعقّد التعيينات الإدارية القادمة والتي من المُتوقّع أن تبدأ المحادثات في شأنها في الأيام والأسابيع المقبلة، بحكم أن كل فريق سيسعى إلى تعيين محازبيه أو مناصريه وهذا سيشمل بالطبع أشخاص من خارج الملاك الإداري. مما يعني أنه وإذا ما تكرّرت هذه المادة في موازنة العام ٢٠٢٠، سيكون كل موظفي الفئة الأولى في العام المقبل من خارج الملاك الإداري! في الواقع الصراعات السياسية القائمة وإنسحاب الصراعات الإقليمية على الصراعات السياسية الداخلية ستجعل من التعيينات عملية صعبة قد تأخذ أشهرًا قبل الوصول إلى نتيجة.

توزيع الوظائف في الفئة الأولى بحسب الطوائف هو على الشكل التالي (مصدر الدولية للمعلومات): ٧٢ وظيفة للمسيحيين (٤٣ مارونيا، ١٣ روم ملكيين كاثوليك، ١١ روم أرثوذكس، ٣ أرمن أرثوذكس، و٢ أقليات مسيحية)، و٨١ للمسلمين (٣٤ سنيا، ٣٣ شيعيا، ١٢ درزيا، و٢ علوي).

التعيينات العسكرية والأمنية في الفئة الأولى تمّت بمعظمها وتبقى التعيينات الإدارية التي من المفروض أن تطاول العديد من المؤسسات العامة والوزارات. والصراع الذي سيدور حكمًا هو صراع على المناصفة لكن أيضًا على التوزيع بين القوى الحزبية داخل الطوائف. ويتمسّك التيار الوطني الحرّ بنص المادة ٩٥ من الدستور والتي تنص على أنه في المرحلة الإنتقالية لتطبيق الطائف تمثل الطوائف بصورة عادلة في التعيينات في وظائف الفئة الأولى. ومن العوامل التي قدّ تدخل في عملية التعيين التشكيلات التي تتمّ في السلك القضائي والسلك الديبلوماسي ولكن أيضًا حسابات سياسية عامودية وأفقية مُعقدّة تقوم بها الإحزاب.

المشاكل التي ستعترض التعيينات لها تداعيات سلبية على العمل الإداري ولكن أيضًا على الصعيد الإقتصادي. فالمادّة السابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ الصادر في ١٢-٦-١٩٥٩ حدّد صلاحيات المدير العام بإعتباره الرئيس المباشر لكل الموظفين تحت سلطة الوزير وإئتمنه على تطبيق القوانين وأخذ القرارات وتوقيع المعاملات والسهر على تنفيذ المقررات، ويعرض على الوزير المسائل التي تتعلّق بمبدأ عام ويُحضّر موازنة الوزارة ويضع المنهاج السنوي لعمل الموظفين ويراقب سير العمل ويُمكنه أن يكلف التفتيش المركزي بمهام داخل مديريته ويؤشر على مشاريع المراسيم والقرارات والمعاملات التي تعرض على الوزير... ويُمكن للوزير إذا أراد تفويض المدير العام بعض صلاحياته التي خصه بها الدستور.

عجاقة

إذًا ومما سبق، نرى أن منصب مدير عام في الدوّلة اللبنانية هو مفتاح لكل المعاملات التي تخصّ المديرية ودوره أساسي في العمل الداخلي للمديرية لكن أيضًا في الخدمات المُقدّمة للشركات والمواطنين. من هنا نرى أهمية كفاءة المدير العام الذي يُمكن القول أنه الأساس في حسن سير المديرية ويجب تحميله مسؤولية أي خلل فيها.

المدير العام بالإنابة أو أي وظيفة من الفئة الأولى بالإنابة لا تُعطي الموظف الذي يحتل هذا المنصب كامل الصلاحيات، وحتى على الأرض لا يُمكنه فرض نفسه وفرض تطبيق القانون وخير دليل على ذلك هو تسميته «مدير غير أصيل» أو «بالإنابة».

التداعيات الإقتصادية شبه تلقائية بحكم أن الدوّلة اللبنانية تؤمّن الخدمات العامّة التي تتعلّق بالنشاط الإقتصادي (ترخيص، معاملات إدارية....). ويأتي التأخير في التعيينات لإيصال موظفين أصيلين ليُضعف مستوى الخدمات المُقدّمة إلى الماكينة الإقتصادية كما وعلى الصعيد الداخلي لأن الشخص الذي يحتل المنصب حاليًا ليس بأكيد بقائه في منصبه.

أيضًا يُعتبر القيام بالتعيينات عمل من أعمال تداول السلطة وهو مبدأ تقوم عليه ثقة المستهلك والمُستثمر. وبالتالي هناك ضرورة لإجراء التعيينات في أسرع وقت مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ المداورة لما في ذلك من شفافية في العمل الإداري.

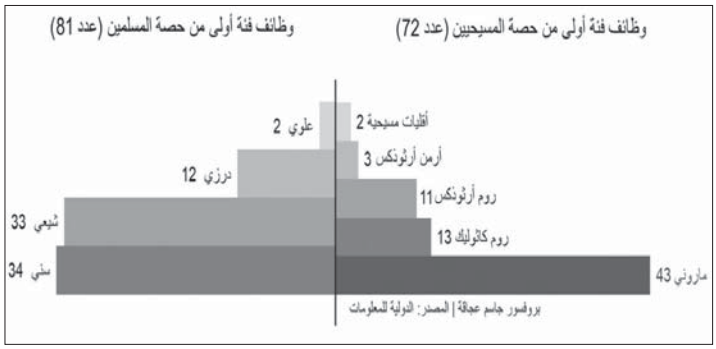

«الخضر»: للحد من تلوث الهواء عبر زيادة المساحات الخضر

دعا حزب «الخضر» في يوم البيئة العالمي، الى معالجة جدية لتخفيف تلوث الهواء والى التعاون بين الوزارات المعنية بهذا الامر، وقال في بيان: «يحتفل العالم ولبنان في ٥ حزيران من كل عام بيوم البيئة العالمي تحت شعار تلوث الهواء الناتج عن أسباب طبيعية تتمثل في انبعاثات البراكين، وعواصف التراب، وحرائق الغابات، وأسباب أخرى كثيرة من فعل الإنسان وهي أخطر من الأسباب الطبيعية كصناعة النفط وعوادمها والصناعات الإسمنتية والأسمدة، بالاضافة الى المواصلات ووسائلها بشكل عام وما ينتج عنها من عوادم والمبيدات الحشرية وما ينتج عنها، وطرق التبريد والتدفئة والتسخين، وما ينتج عنها من غازات خطرة على البيئة وعلى صحة الإنسان ويزيد من نسب الوفيات حول العالم».

ولفت الى «ان تلوث الهواء يساهم في تغير المناخ ويؤثر على النبات والحيوان وله إنعكاسات إجتماعية وإقتصادية»، مشيرا الى «ان لبنان يعاني من إرتفاع نسبة تلوث الهواء المسموح بها عالميا لبعض الملوثات الناجم عن انبعاثات معامل الاسمنت والطاقة الكهربائية وعوادم السيارات وحرق النفايات وحرائق الأحراج، وتدني بالمساحات الخضر والاستعمال المفرط بالمبيدات الزراعية. ويعد تلوث الهواء في لبنان من بين الكوارث الأكثر تهديدا لحياة اللبنانيين ويزيد من ارتفاع نسب الامراض القاتلة، هذا يتطلب معالجة جدية للتخفيف من تلوث الهواء وتأثيره على صحة اللبنانيين وبيئتهم». ودعا وزارات البيئة والداخلية والنقل والصناعة والطاقة والزراعة الى «التعاون في ما بينها للحد من تلوث الهواء والقيام بعمليات زراعة الأشجار والنباتات...».

«تجمع المحامين» لربط الإفادة من «الصندوق» بدخل المستأجر

اجتمع رئيس تجمع المحامين للطعن وتعديل قانون الايجارات المحامي اديب زخور ووفد من المستأجرين، مع النائب آغوب بقرادونيان، وعرضا معه بحسب بيان صادر عن التجمع «ثغرات قانون الايجارات التي باتت معروفة، ووضع الابنية القديمة المؤلفة من عدة طوابق في بيروت وبرج حمود ومختلف المحافظات اللبنانية، والتي سيتم استغلال الثغرات القانونية من قبل بعض الشركات العقارية والمتمولين لهدمها وبناء الابراج والمجمعات الضخمة لاستغلال الاراضي والابنية القديمة، وغيرها من الثغرات التي تم شرحها ويمكن استغلالها لإخراج المواطنين من منازلهم».

واشار المجتمعون الى «ضرورة حماية المواطنين وترسيخهم في مناطقهم وبيئتهم على اختلاف تنوعهم، لئلا يصار الى افراغ المناطق من سكانها الاصليين واحلال شعوب اخرى مكانهم، مع وجود أكثر من مليوني لاجىء ونازح على الاراضي اللبنانية، وهذا يتطلب بعض التعديلات على اقتراح القانون المعدل لدمج المستأجرين في الابنية الجديدة، كما يوجد بعض الملاحظات على اقتراح مشروع القانون المعدل ينبغي إجراء بعض التعديلات عليه، والتصويت عليه واقراره بالتوازي مع اصدار اللجان شرط التأكد من جهوزية الدولة وقدرتها على انشاء الصندوق وتمويله والحساب بشكل جدي والذي تقدر تكلفته بمليارات الدولارات، والا يتوجب اعادة النظر بالقانون وببنيته وجعله قابلا للتطبيق دون اللجان والصندوق ضمن خطة اسكانية شاملة، وبعد صدور هذا القانون من سنوات أصبحت بدلات الايجار بآلاف الدولارات وينبغي تخفيضها، لتكون الزيادة مقبولة ايضا لغير المستفيدين من الطبقة العاملة حيث العائلة مؤلفة من عدة اشخاص وتحرم من الصندوق.